

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين محمد صادق زاهر ، وكيل وزارة الإصلاح الزراعي المساعد ، وكلاهما لوزارة التكوين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين مدير عام المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد طلعت محمد عزيز مديرا عاما للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركات النابعة للمؤسسات العامة المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه في مقر إنتاجها ، على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص تغيير مقر مركز الإدارة إذا استدعى ذلك صالح العمل .

مادة ٢ - يجب على الشركات المشار إليها تنفيذ أحكام المادة الأولى في مدة أقصاها ستة شهور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل مشروع تربية وإكثار الدواجن من وزارة الإصلاح الزراعي إلى وزارة التكوين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يلحق مشروع تربية وإكثار الدواجن بمحطاته في المرج والاسكندرية وطنطا وجميع مشتملاته وموظفيه إلى وزارة التكوين ، تقلا من وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية وزارة التكوين للسنة المالية (١٩٦٢/١٩٦١) جميع الاعتمادات المدرجة بميزانية وزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي للشروع المشار إليه وكذلك الوظائف والدرجات الخاصة بموظفي وعمال المشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر